

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 115 @ الفصل الثاني في الرهن المستعار - المادّة 726 () يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَالَ غَيْرِهِ وَيَرْهَنَهُ - بِإِذْنِهِ - وَيُقَالَ لَهُ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ) ، وَبِتَعْيِيرِ آخَرٍ يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَسْتَعِيرَ مَا لَا مِنْ مَالِكِهِ بِذَاءٍ عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ مُبَيِّنًا لَهُ ذَلِكَ وَيَرْهَنَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَرْضَى بِتَعَلُّقٍ دَيْنٍ الْغَيْرِ بِذِمَّتِهِ بِالْكَفَالَةِ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَرْضَى بِتَعَلُّقٍ دَيْنٍ الْمُسْتَعِيرِ بِمَالِهِ - (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَمَا أَرَّهْهُ لِشَخْصٍ أَنْ يَفِي دَيْنَ غَيْرِهِ بِمَالِهِ الْخَاصِّ حَقِيقَةً يُزِيلُ بِهِذَا الْوَجْهَ يَدَهُ وَمِلْكَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَفِي دَيْنَ غَيْرِهِ حُكْمًا بِمَالِهِ الْخَاصِّ ، وَيَتَّبِعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِإِعَارَةِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ إِيفَاءُ حُكْمًا الْهِنْدِيَّةُ وَالْعَيْنِيَّةُ . وَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ لِأَجْلِ الْإِسْتِعْمَالِ وَرَهَنَهُ بِكَوْنٍ غَاصِبًا كَمَا لَوْ رَهَنَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ وَرَهَنَهُ فَيَكُونُ غَاصِبًا أَيْضًا وَبَيِّنَانُ أَحْكَامِ الرَّهْنِ الْمُغْمُوبِ يَأْتِي فِي لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ ' 728 ' ، وَيُقَالَ لِهَذَا أَيْ لِمَالِ السَّذِيِّ اُسْتَعِيرَ بِقَصْدِ الرَّهْنِ وَرُهْنٍ حَقِيقَةٍ : رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْإِسْتِعَارَةُ ابْتِدَاءً ثُمَّ الرَّهْنُ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ . الْقِسْمُ الثَّانِي : الْإِسْتِعَارَةُ إِجَارَةً وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ مَالَ غَيْرِهِ فُضُولًا وَبَعْدَ أَنْ يَرْهَنَهُ إِذَا أَجَارَهُ صَاحِبُ الْمَالِ جَارَ وَكَانَ هَذَا الْمَالُ رَهْنًا مُسْتَعَارًا أَنْ يَقْرَؤِي فِي الرَّهْنِ ' . انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 1452 ' . وَتَعْرِيفُ الْإِسْتِعَارَةِ وَالْمُسْتَعَارِ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ تَيْنِ (765 ، و 767) . وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ وَلَا أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ قَبْلَ الرَّهْنِ وَلَا بَعْدَ انْفِكَالِ الرَّهْنِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ وَلَوْ اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ الرَّهْنِ ثُمَّ رَهَنَهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ يَبْرَأُ عَنِ الْقِيمَةِ وَلَيْسَ هَذَا كَرَجُلٍ اسْتَعَارَ شَيْئًا لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَخَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَبْرَأُ عَنِ الضَّمَانِ (الْخَانِيَّةُ)

. ذِكْرُ الْعَارِيَّةِ الْمُعْطَاةِ لِتَرْهَنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ ذِكْرِ
 الْعَارِيَّةِ فِي كِتَابِ الْأَمَانَاتِ نَاشِئٌ عَنْ أَنَّ رَهْنَ الْمُسْتَعَارِ فِي
 بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَالْعَارِيَّةِ وَفِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ يَفْتَرِقُ عَنْهَا .
 وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يَفْتَرِقُ فِيهَا الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ عَنْ الْعَارِيَّةِ
 هِيَ هَذِهِ : (1) مَتَى أَوْفَى الْمُعِيرُ مَطْلُوبُ الْمُرْتَهِنِ لِاسْتِخْلَاصِ
 الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ مِنْ يَدِهِ وَاسْتِخْلَاصُهُ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ
 الْمُسْتَعِيرِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بِالْمُنَاسِبَةِ . (2) مَتَى هَلَكَ
 الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَسَقَطَ مَطْلُوبُ الْمُرْتَهِنِ
 عَنْ الرَّاهِنِ يَرْجِعُ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَيْضًا . كَمَا لَوْ
 تَعَيَّبَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَسَقَطَ الدَّيْنُ بِتِلْكَ
 النَّسَبَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ (741) يَرْجِعُ
 الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ
 مِنْ الرَّهْنِ) حَتَّى إِنَّهُ لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ وَهُوَ بَاقٍ
 فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ أَنْ يَفِي الرَّاهِنُ الدَّيْنَ يُعِيدُ
 الْمُرْتَهِنُ الْمَبْلَغَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى الرَّاهِنِ .